

الدورة السادسة والستون بعد المائة

166 EX/2 Rev.  
م ١٦٦ ت/٢ معدلة  
باريس، ٨/٤/٢٠٠٣  
الأصل: فرنسي

البند ١ من جدول الأعمال

تقرير المكتب

عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البندين التاليين في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٣,٣,٢ من جدول الأعمال

توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين

المكلف بإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي

بشأن البيانات الوراثية البشرية

(م ١٦٦ ت/٨ وتصويب)

القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره قراره بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين (الفئة ٢) يُخصص لإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (القرار م ١٦٥ ت/٣,٤,٢، الفقرة ٩)،

٢ - وقد درس اقتراح المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين هذا (الوثيقة ١٦٦ م ت/٨ وتصويب)،

٣ - يقرر ما يلي:

- (أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة مع التمتع بحق التصويت في اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثة البشرية؛
- (ب) توجيه الدعوات إلى الدول المشار إليها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛
- (ج) توجيه الدعوة إلى فلسطين على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛
- (د) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛
- (هـ) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال فريق الخبراء الحكوميين، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

البند ٣,٢,٤ من جدول الأعمال

اقتراح حل اللجنة المشتركة بين  
اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم  
(١٦٦ م ت/١٠)

القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٦٥ م ت/٣,٢,٢ الذي رخص فيه للجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونسيف قراراً مماثلاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٠،

٣ - وإذ يضع في اعتباره مناقشات اللجنة وتوصيتها بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ (الملحق ٣ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/١٠)، ونظراً أيضاً للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لليونسيف في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٣ بتاريخ ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣،

٤ - يقرر حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم.

#### البند ٩.٤ من جدول الأعمال

العلاقات مع "تجمع دول الساحل والصحراء"  
ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة  
(١٦٦ م/ت/٤٣)

#### القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٤٣،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالوضع القائم فيما يخص التعاون بين "تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو؛

٣ - ويوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يقيم علاقات رسمية مع تجمع دول الساحل والصحراء، وأن يوقع اتفاق التعاون مع هذه المنظمة باسم اليونسكو.

#### الملحق

مشروع اتفاق تعاون

بين

"تجمع دول الساحل والصحراء"

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن "تجمع دول الساحل والصحراء" ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"،

إن يعتبران أن "تجمع دول الساحل والصحراء" قد أنشئ بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة تأسيس "تجمع دول الساحل والصحراء"، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في بلدان الساحل والصحراء، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيها ترمي إلى تحقيق التكامل فيما بين الدول وفيما بين الشعوب،

ويعتبران أن من المهام التي تقع على عاتق اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي، السعي التدريجي عن طريق تعاون دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لمتابعة أهدافهما المشتركة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة "تجمع دول الساحل والصحراء"، والميثاق التأسيسي لليونسكو،

ونظراً للقرار .. الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته ...<sup>(١)</sup>

ونظراً للقرار الذي اتخذته (الهيئة الرئاسية لتجمع دول الساحل والصحراء) (المكان والتاريخ)<sup>(٢)</sup>

فقد اتفقا على ما يلي:

## المادة الأولى

### مجالات التعاون

١ - تقييم اليونسكو و"تجمع دول الساحل والصحراء" علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.

٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا ذات الصلة بمجالات التربية والعلوم والثقافة وأية قضايا أخرى تكون لها صلة بما تظطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

## المادة الثانية

### التشاور

١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة من خلال هيئتهما المختصة، بشأن جميع القضايا المشار إليها في المادة الأولى والتي تكون موضع اهتمام مشترك بالنسبة لهما.

٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى بالاهتمام المشترك.

(١) يستكمل فيما بعد.

(٢) يستكمل فيما بعد.

٣ - يحيط "تجمع دول الساحل والصحراء" اليونسكو علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. ويجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليه اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

٤ - تحيط اليونسكو "تجمع دول الساحل والصحراء" علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في "تجمع دول الساحل والصحراء". وتجري دراسة لكل اقتراح يعرضه عليها "تجمع دول الساحل والصحراء" فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمتين.

### المادة الثالثة

#### التمثيل المتبادل

١ - يجوز لليونسكو أن تدعو "تجمع دول الساحل والصحراء" لإيفاد مراقبين عنه لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي عندما تتعلق المناقشات بمسائل تهم المنظمتين.

٢ - يجوز لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" أن يدعو اليونسكو لإيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر قادة ورؤساء الدول واجتماعات المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء)، عندما تتعلق المناقشات بمسائل تهم المنظمتين.

٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة بطريق الاتفاق بين الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" وبين المدير العام لليونسكو، بغية ضمان التمثيل المتبادل لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي من هاتين المنظمتين لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

### المادة الرابعة

#### اللجان المشتركة بين "تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو

١ - يجوز لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو أن يعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة محل اهتمام مشترك يريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع، من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين لكل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها إحدى المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" وإلى المدير العام لليونسكو.

### المادة الخامسة

#### تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو و"تجمع دول الساحل والصحراء" المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي تعتبرها المنظمتان قضايا تهتم الطرفين، وذلك شريطة احترام الأحكام اللازمة لصون سرية بعض الوثائق.

### المادة السادسة

#### تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ هذا الاتفاق، أي ترتيبات إضافية قد تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

### المادة السابعة

#### التعديل والإلغاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق شريطة أن يعرب كل من الطرفين عن قبوله لذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإلغاء بستة أشهر. وفي حالة إلغاء الاتفاق، يستكمل تنفيذ المشروعات والبرامج الجاري تنفيذها بصورة طبيعية وعلى نحو لا يلحق بها أي ضرر من جراء ذلك.

### المادة الثامنة

#### سريان الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

تحرر هذا الاتفاق في ..... بتاريخ ..... من نسختين أصليتين

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المدير العام

عن "تجمع دول الساحل والصحراء"

الأمين العام

كويشيرو ماتسورا

محمد المدني الأزهري